مسلم فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر في ذمته دينا عليه وانما وجبت الاعادة لان الحج
من فريضة العمر وقد بطل بما اداه من الحج دون غيره من العبادات كالصلوة والصوم
لعدم الحرج لوجوبه في العمر مرة بخلافها والحج موضوع بالنص واحرام الكافر كالعدم
اي اصلا كان او مرتدا غير منعقد اصلا اي كاحرام المجنون فانه غير منعقد ايضا
اصلا لعدم الاهلية انتهى فلو اسلم بعده اي بعد ان احرم في زمن كفره ان احرم اي
انشأ الاحرام للحج وكان وقت الوقوف باقيا وحج صح واغناه عن حج الفرض والا
اي وان لم يحرم بل استمر على احرامه واحرم بعد فوات وقت الوقوف فلا اي فلا
يصح حجه لعدم الاحرام في الوجه الاول وفوات وقت الوقوف في الثاني ولو حج الكافر
هل يكم بالاسلام قال الشيخ رحمه الله في البيانيع لو شهد شهود انهم رأوه
قد حج او تهيأ للاحرام وليبي وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن
الاسلام فهو مرتد ولو شهدوا انه كان يلبي ولم يروه انه شهد المناسك لم يكن مسلما
فان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لا يكون مسلما ومثله ذكر
في البدائع وفي المحيط الرايق فلو حج كافرا ومجنون فافاق واسلم بعد الاحرام اجزاهما
كذا قيل وهذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذا في فتح
القدير وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه
احرامه بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي
في هذا الثاني ان هذا لا يدل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم
يوجد الحج منه انما وجد الاحرام فقط لانه لو وقف بعرفات لم يكن موضوع المسئلة
ولم يكن للتجديد فايدة فالحاصل انه لا يكون مسلما الا بالاحرام والوقوف وشهود
المناسك فلا منافاة بين النفيين كما لا يخفى انتهى الثاني من شرائط الوجوب العلم
اي بشرط العلم بكون الحج فرضا لمن نشأ مسلما او سكن ثم اسلم في دار الحرب
اي دار الكفر ويثبت هذا العلم في حق كخبر رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين
او واحد عدل وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا تشترط العدالة والبلوغ والحرية
في هذا الاخبار كذا ذكره ابن امير الحاج في مناسكه وكذا يشترط العلم ايضا لو تحول
اي المسلم الساكن في دار الحرب وهو مومن فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام
فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين
او رجل وامرأتين لا اي لا يشترط العلم لمن وجد فيها اي دار الاسلام واسلم فيها ولو لم
ينشأ

عليه اي الاسلام في ابتدائه ولا بعذر بالجهل لتقصيره اذ الجهل لين بحجة
في دار الاسلام قال في البحر الرايق والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد
الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على
الاسلام فيها او لا فيكون ذلك علما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار رجلين او رجل
وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية
فيه وفي نظائره كما عرف اصولا ووعا انتهى الثالث من شرائط الوجوب البلوغ
وهو شرط الوقوع عن الفرض لا عن الجواز والصحة فلا يجب الحج على صبي مسلم مميز
كان او غيره فلو حج اي المميز بنفسه او غيره باحرام وليه فهو نفل اي فحجه نفل لعدم
تكليفه وعليه حجة الاسلام اذا بلغ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه
الطيالسي في مسنده والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي الرابع من شرائط
الوجوب العقل وهو شرط صحة التكاليف كلها لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولان بالعقل
تتيسر العبادة والعبادة فلا يتناوله الخطاب فلا يلزم المجنون والمعتوه المعته
نوع من الجنون ولا بأس بذكر ما عرفوا به الجنون والعته والسفه ليعلم الفرق بينهم
قالوا الجنون اختلاف العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهجها الاناد را
لما نقصان جبل عليه دماغه فلم يصلح هو لقبوله ما اعده له كعين الاكمه ولسان الاخرس
وهذا لا يرجى زواله واما الخروج من الاعتدال بسبب خلط او رطوبة
او يبوسة متناهية وهذا يعالج واما باستيلاء الشيطان والقاء الخيالات الفاسدة
اليه وقد تجتمع فيه الادوية الالهية واما العته فحاصل ما قيل فيه هو اختلاط العقل
بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العاقلين ومرة كلام الهاذين ومرة كلام العقلا واما السفه فهو خفة
تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع علم اختلاله فلو حج اي
المجنون او المعتوه لم يجز اي عن حج الفرض كما صرح به الكرماني وهل يكون
ما اداه نفلا ان عقل النية وتلفظ بالتلبية نعم والا فلا وان افاق اي عقل ارتفع
عنه الجنون والعته قبل الوقوف اي قبل فوات وقته فاهم اي انشأ احراما للحج
وحج سقط عنه الفرض والا اي وان لم يفق او افاق بعد فوت الوقوف او لم يحرم
قبله بل وقف باحرامه الحاصل منه طفلا حينئذ فلا اي فلا يسقط عنه الفرض لما تقدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)